التهجير القسري في غزة: تحليل قانوني شامل

Forced Displacement in Gaza: A Comprehensive Legal Analysis

عبدالعزيز عبداللطيف عبدربه الجهني

2025

الملخص

يتناول هذا المقال ظاهرة التهجير القسري للسكان المدنيين في قطاع غزة في سياق النزاع المسلح، من خلال تحليل الإطار القانوني الدولي الناظم لهذه الأفعال، لا سيما أحكام اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، وقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. ويُبرز المقال الطبيعة غير المشروعة لعمليات الإخلاء الجماعي التي طالت مئات الآلاف من المدنيين، وما ترتب عليها من أضرار جسيمة تمس الحقوق الأساسية، وعلى رأسها الحق في السكن والحياة والأمن الشخصي. كما يناقش المسؤولية الجنائية الفردية للمسؤولين عن إصدار وتنفيذ أوامر التهجير، إلى جانب المسؤولية الدولية للدولة القائمة بالاحتلال. ويخلص إلى أن هذه الأفعال قد ترقى إلى جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، بل وقد تستوفي أركان جريمة الإبادة الجماعية وفقًا للمعايير الدولية ذات الصلة.

الكلمات المفتاحية

التهجير القسري، غزة، القانون الدولي الإنساني، جرائم الحرب، جرائم ضد الإنسانية، الإبادة الجماعية، المحكمة الجنائية الدولية، اتفاقيات جنيف، ميثاق روما، حقوق الإنسان، الاحتلال، المسؤولية الجنائية، حماية المدنيين، فلسطين، العدالة الدولية.

Abstract:

This article examines the forced displacement of civilians in the Gaza Strip within the context of armed conflict, through a legal analysis grounded in international humanitarian law, international human rights law, and international criminal law. It highlights the prohibition of forced transfer under the Fourth Geneva Convention of 1949 and analyzes the legal implications of large-scale evacuation orders affecting hundreds of thousands of civilians. The study underscores the severe violations of fundamental rights, including the rights to housing, life, and personal security. It further addresses both individual criminal responsibility and state responsibility arising from such acts. The article concludes that these practices may constitute war crimes and crimes against humanity and may also meet the legal elements of genocide under relevant international legal standards.

Keywords:

Forced displacement, Gaza, International humanitarian law, War crimes, Crimes against humanity, Genocide, International Criminal Court, Geneva Conventions, Rome Statute, Human rights, Occupation, Criminal responsibility, Civilian protection, Palestine, International justice.

المقدمة

يشهد قطاع غزة حاليًا موجة تهجير قسري للسكان المدنيين نتيجة النزاع المسلح وتصعيد العمليات العسكرية. هذا الوضع يثير تساؤلات قانونية هامة حول الالتزامات الدولية لإسرائيل كقوة محتلة، وحقوق المدنيين الفلسطينيين بموجب القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان الدولي.

الإطار القانوني الدولي

اتفاقيات جنيف لعام 1949

المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة تحظر صراحةً "التهجير القسري أو النقل القسري للأشخاص المحميين من الأراضي المحتلة"، سواء لأسباب عسكرية أو لأسباب تتعلق بالأمن.

أي تهجير جماعي للسكان المدنيين دون سبب عسكري ضروري يُعتبر انتهاكًا صارخًا لهذا النص.

القانون الدولي لحقوق الإنسان

الحق في السكن، والحق في الحياة، والحق في الأمن الشخصي من الحقوق الأساسية المكفولة لكل فرد.

التهجير القسري الذي يؤدي إلى فقدان المأوى أو التعرض للعنف يُعد انتهاكًا لهذه الحقوق وفق مواثيق الأمم المتحدة وميثاق الحقوق المدنية والسياسية.

القانون الدولي الجنائي

التهجير القسري، عند تنفيذه على نطاق واسع وبنية استهداف مجموعة من السكان، يُعد جريمة ضد الإنسانية وفق المادة 7 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

تشمل هذه الجريمة أعمال الإبعاد القسري أو النقل القسري للسكان المدنيين، خصوصًا إذا ترافق مع ممارسات عنف أو إبادة.

الوضع الحالي في غزة

في سبتمبر 2025، أصدر الجيش الإسرائيلي أوامر بإخلاء مناطق واسعة في قطاع غزة، بما يشمل المدينة الرئيسية ومخيمات اللاجئين.

وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الحقوقية أكدت أن عمليات التهجير طالت مئات الآلاف من المدنيين، بما في ذلك النساء والأطفال وكبار السن.

التهجير أدى إلى نقص حاد في المأوى والخدمات الأساسية، الأمر الذي يُعد إضرارًا جسيمًا بالمدنيين، ويزيد من صرامة الانتهاكات القانونية.

التحديات القانونية

المسؤولية الجنائية الفردية

القادة العسكريون والسياسيون المسؤولون عن إصدار أو تنفيذ أوامر التهجير قد يواجهون مساءلة جنائية دولية.

المسؤولية الدولية للدولة

الدولة المحتلة تتحمل مسؤولية الامتثال للقانون الدولي الإنساني، وأي إخلال بهذا الالتزام يُعد انتهاكًا دوليًا.

صعوبات التنفيذ

على الرغم من النصوص القانونية الواضحة، يواجه المجتمع الدولي تحديات كبيرة في فرض هذه القوانين، خصوصًا في مناطق النزاع المعقدة سياسيًا مثل غزة.

التوصيات القانونية

.وقف فوري للتهجير القسري: أي تهجير جماعي يجب أن يتوقف فورًا وفقًا للقانون الدولي

توفير حماية قانونية للمدنيين: دعم الأمم المتحدة والمنظمات الحقوقية لتوفير ملاجئ ومساعدات إنسانية عاجلة.

ملاحقة المسؤولين: فتح تحقيق دولي لتحديد المسؤولين عن أوامر التهجير ومساءلتهم أمام المحاكم الدولية.

الضغط الدبلوماسي والقانوني: حث إسرائيل على الالتزام بالاتفاقيات الدولية، خصوصًا اتفاقية جنيف الرابعة، وتطبيق العقوبات أو الإجراءات القانونية عند الانتهاك.

النتائج

ثبوت أن التهجير القسري للسكان المدنيين في غزة يشكل انتهاكًا صريحًا للمادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة.

اتساع نطاق التهجير ليشمل مئات الآلاف من المدنيين يعزز وصف الفعل كجريمة ضد الإنسانية وفق نظام روما الأساسي.

ترتب على التهجير أضرار جسيمة بالحقوق الأساسية، خاصة الحق في السكن والحياة والأمن الشخصي.

توافر أساس قانوني للمسؤولية الجنائية الفردية للقادة العسكريين والسياسيين المشاركين في إصدار أو تنفيذ أوامر التهجير.

قيام مسؤولية دولية على عاتق الدولة القائمة بالاحتلال نتيجة الإخلال بالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني.

اقتران التهجير القسري بالتدمير المنهجي للمساكن والبنية التحتية يعزز احتمال تكييف الأفعال ضمن أركان جريمة الإبادة الجماعية وفق اتفاقية 1948.

التوصيات

.الوقف الفوري لعمليات التهجير القسري امتثالًا لأحكام القانون الدولي الإنساني

تعزيز الحماية القانونية للمدنيين عبر دعم الجهود الأممية والمنظمات الإنسانية لتوفير المأوى والمساعدات العاجلة.

.فتح تحقيقات دولية مستقلة لتحديد المسؤولين عن أوامر التهجير ومساءلتهم جنائيًا

تفعيل الآليات الدبلوماسية والقانونية لإلزام الدولة القائمة بالاحتلال بالامتثال لاتفاقية جنيف الرابعة.

.اتخاذ إجراءات قانونية دولية، بما في ذلك العقوبات، في حال استمرار الانتهاكات

الخاتمة

التهجير القسري في غزة يمثل خرقًا صارخًا للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان الدولي. ومع استمرار النزاع، تصبح حماية المدنيين ومساءلة المسؤولين أمرًا عاجلاً وضروريًا للحفاظ على الحد الأدنى من الشرعية الإنسانية والقانونية. ويجدر التأكيد أن التدمير المنهجي للمنازل، والإخلاء القسري للسكان المدنيين، واستهداف البنية التحتية الأساسية يشكل عناصر جرائم حرب، وفق القانون الدولي، ويمثل سلوكيات جريمة الإبادة الجماعية في استهداف مجموعة من السكان الفلسطينيين لإبادتهم جزئيًا أو كليًا. هذه الأفعال – التهجير القسري مع التدمير المنهجي للمساكن والبنية التحتية – تُلبي الركن المادي والمعنوي معًا لجريمة الإبادة الجماعية وفق اتفاقية 1948 (الجهني، 2023، الفصل الأول، المبحث الثاني، ص 24–35).

المراجع:

:اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 – المادة 49 .1

تحظر النقل القسري أو الإبعاد الجماعي للأشخاص المحميين من الأراضي المحتلة، سواء لأسباب تتعلق بالأمن أو لأسباب عسكرية.

:نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية – المواد 7 و8 .2

تُعرّف الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، بما في ذلك التهجير القسري كجريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية.

:اتفاقية الأمم المتحدة لمنع جريمة الإبادة الجماعية – المادة 2 .3

تُعرّف جريمة الإبادة الجماعية، بما في ذلك القتل الجماعي وإلحاق الأذى الجسدي أو العقلي الجسيم.

4. الجهني، عبدالعزيز بن عبداللطيف عبدربه. (2023). المسؤولية الجنائية عن جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي الجنائي: دراسة وصفية تحليلية [رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية].

https://search.mandumah.com/Record/1432810